بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفاهم في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية)
بين
حكومة المملكة العربية السعودية
وحكومة المملكة المغربية

رغبة من حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) في توثيق أواصر التعاون بين البلدين الشقيقين,وانطلاقاً من الروابط وعلاقات التعاون التي تجمعهما, وتطويراً للتعاون بينهما,ودعماً للتطوير الإداري في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية),وتقديراً منهما للفوائد العديدة الناتجة عن تعزيز التعاون في هذا المجال من أجل الوصول إلى خدمة مدنية متميزة, اتفق الطرفان فيما بينهما على الآتي:

المادة الأولى:

يعمل الطرفان على تدعيم العلاقات بين بلديهما في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية), ويعززان التعاون في هذا المجال في إطار الأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين.

المادة الثانية:

استناداً إلى الهدف العام لهذه المذكرة, فقد وافق الطرفان على التعاون في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية) وتشمل مجالات التعاون على وجه الخصوص ما يأتي:

1-التعاون في تطوير أنظمة ولوائح الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية) في المجالات التالية:

أ- تصنيف الوظائف.

ب- التأهيل والتدريب.

جـ- التوظيف

د- قواعد الإختيار.

هـ- طرق الإختيار.

و- تطوير القيادات الإدارية.

ز- تنمية الجيل الثاني.

حـ مهمات ومسئوليات الجهاز المركزي للخدمة المدنية.

2- المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل وأنشطة التدريب (التكوين) والتطوير المناسبة التي ينفذها أي من الطرفين.

3- إجراء دراسات مشتركة في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية) مثل كيفية تطوير وسائل الاتصال بالمجتمع ومعالجة البطالة ورفع الروح المعنوية للموظفين والتعرف على عوائق الأداء,والاستفادة من الكفايات المتوافرة لدى القطاعين الحكومي والخاص.

4- تبادل الزيارات بين الخبراء والمختصين ذوي الكفاية في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية).

5- تبادل المعلومات والأنظمة والتطوير والتنظيم الإداري.

المادة الثالثة:

يضع الطرفان برامج التعاون ويحصران الآليات والإجراءات (المسطر) العملية لتنفيذها تطبيقاً لهذه المذكرة بموافقة البلدين الخطية وعبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الرابعة:

يشكل الطرفان فريق عمل يضم في عضويته ممثلين من كل منهما في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية يتولى المهام التالية:

- إعداد برامج التعاون في مجال الخدمة المدنية(الوظيفة العمومية).
- يعقد فريق العمل اجتماعاته كل سنة, ويعقد اجتماعات استثنائية اذا دعت الضرورة.
- يتبادل الطرفان وجهات النظر حول ما يخدم تطوير علاقات التعاون الإداري ويتشاوران حول القضايا التي تهم علاقات التعاون الثنائي بينهما,كما ينسقان فيما بينهما رؤية مشتركة حول الاجتماعات الدورية التي تعقدها المنظمات العربية والإقليمية والدولية في هذا المجال.

المادة الخامسة:

يلتزم الطرفان بألاّ تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه, وألاّ تنقل هذه المعلومات والوثائق إلى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف الذي قدمها.

المادة السادسة:

يكون التعاون الوارد في هذه المذكرة في حدود ما تسمح به الإمكانات المادية المتاحة في ميزانية كل طرف.

المادة السابعة:

1-تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية للتصديق عليها.

2-مدة هذه المذكرة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها, وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة, ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً برغبته في إنهاء العمل بها قبل تاريخ انتهائها بستة أشهر على الأقل.

3-في حال الاتفاق على إنهاء العمل بهذه المذكرة تبقى أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات التي تمت في ظلها أو التي لم ينتهى من انجازها,أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم يتم تسوّ بعدُ وفقاً لأحكامها, ويجوز للطرفين بحسب الحال الإتفاق على انهائها ومعالجة ما ينتج عن هذا الإنهاء من آثار.

وقعت هذه المذكرة في مدينة الرباط بتاريخ 24 ذي الحجة 1434هـ, الموافق 29 اكتوبر 2013م من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة
المملكة المغربية
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

محمد مبديع

عن حكومة
المملكة العربية السعودية
وزير الخدمة المدنية

عبدالرحمن بن عبدالله البراك